

المؤتمر العام

GC(51)/31

Date: 20 September 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الحادية والخمسون

البند ٢٥ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(51)/22)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

١ - فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢ - وفي البداية أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي؛ وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ المتعلقة بوثائق الاعتماد اللازمة للمؤتمر العام:

(أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدى دورة بعینها من دورات المؤتمر العام؛

(ب) وتقدم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛

(ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

٣ - قد قدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي بشأن مندوبي الدول الأعضاء الـ ٩٨ التالية:

بلغاريا	ألمانيا	الاتحاد الروسي
بنغلاديش	إندونيسيا	إثيوبيا
بوتسوانا	أنغولا	أذربيجان
بوركينا فاسو	أوروغواي	الأرجنتين
بولندا	أوكرانيا	الأردن
بوليفيا	أيرلندا	أرمينيا
بيلاروس	أيسلندا	أستراليا
تايلاند	إيطاليا	إستونيا
تركيا	البرازيل	إسرائيل
تشاد	البرتغال	إكوادور
تونس	بلجيكا	ألبانيا

المغرب	غانَا	الجماهيرية العربية الليبية
المكسيك	فرنسا	الجمهوريّة التشيكية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الفلبين	الجمهوريّة الدومينيكية
منغوليا	فنلندا	الجمهوريّة العربيّة السوريّة
موريشيوس	فييتنام	جمهوريّة كوريا
موزامبيق	قبرص	جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
موناكو	قطر	
ميانمار	الكاميرون	جمهوريّة مولدوفا
النرويج	الكرسي الرسولي	جنوب أفريقيا
النمسا	كرواتيا	جورجيا
النِّيجر	كندا	الدانمرك
نيجيريا	كوبا	رومانيا
نيوزيلندا	كوت ديفوار	زامبيا
الهند	كُوستاريكا	زمبابوي
هنغاريا	كولومبيا	سري لانكا
هولندا	الكويت	السلفادور
الولايات المتحدة الأمريكية	لاتفيا	سلوفاكيا
اليابان	لختنستاين	سلوفينيا
اليمن	ليتوانيا	السويد
اليونان	مالطا	سويسرا
	ماليزيا	شيلي
	مدغشقر	الصين
	مصر	العراق

٤ - وقد تلقى الأمانة مخاطبات رسمية متعددة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي. وتم تسلم نسخ من وثائق اعتماد أصلية فيما يتعلق بمندوبى الدول ١٥ التالية: أفغانستان، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكينيا، ولبنان، ولكمبورغ، ومالي، وناميبيا، وهaiti. وتم تسلم مخاطبات على شكل مذكرات أو رسائل أو نسخ بالفاكس صادرة عن بعثات دائمة أو سلطات أخرى فيما يتعلق بمندوبى الدول ٢٠ التالية: إسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباراغواي، وبينما، وبين، والجلب الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسنغافورة، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وغابون، وكازاخستان، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا.

٥ - وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (الوثيقة GC(51)/29) قدمها رئيس بعثة جامعة الدول العربية نيابة عن بعض الوفود العربية المشاركة في المؤتمر العام الحادي والخمسين، تتضمن تحفظات تأكيد الوفود إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي إلى المؤتمر. كما وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى أيضاً وثيقة (الوثيقة GC(51)/30) قدمها وفد إسرائيل وعرض فيها موقفه بشأن تحفظات التي أعرب عنها رئيس بعثة جامعة الدول العربية نيابة عن بعض الوفود العربية المشاركة في المؤتمر العام الحادي والخمسين.

٦- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يسمح للمندوبيين الذين لم يقدموا وثائق اعتماد مسافية للشروط بالاشتراك رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ولعل ذلك يتم قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٧- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والموافق المبينة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي.

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الحادية والخمسين،
الوارد في الوثيقة "GC(51)/31".